مشاكل التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار

م. د كاظم رسن عبد الصاحب
جامعة البصرة للنفط والغاز/ كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز

Arbitration Problems in Settling Investment Disputes

Dr. Kadhim Rasen Abdul Sahib
University of Basrah for Oil and Gas / College of Industrial Management for Oil and Gas

المستخلص: ان مشاكل الآليات القانونية المُتخذة كوسائل بديلة لفض النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وعلى رأسها التحكيم باتت ظاهرة للعيان، وتستلزم التدخل التشريعي المناسب من قبل السلطات المختصة بذلك.

فلا شك ان تطبيق مثل هذه الوسائل يؤدي في كثير من الأحيان الى مشاكل جمة ابتداءً من الإجراءات وانتهاءً بالتنفيذ، فجميعها يُعتقد بأنها تمس جوهر سيادة الدول المتعاقدة، اذا ما ضن هؤلاء بأن ولاية القضاء في الدولة كأصل عام يختص بنظر كافة المنازعات التي تنشأ على اقليمها، وأيا كان جنسية اطراف النزاع، وطنيين كانوا أو أجانب، وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة المطلقة للدولة على أراضيها، كما وأن الرجوع الى مراكز التحكيم الدولية يمكن اعتباره ذا صفه الزامية اكثر من كونه طوعياً، على الرغم من اشتراط موافقة طرفي النزاع الاستثماري وبإرادتهم الحرة على اكمال الإجراءات التحكيمية، وعليه فقد جاءت اتفاقية واشنطن بأحكام تنظيمية عامة غير محددة لشكل ونوع تلك الموافقة.

لذا بات من الضروري الإسراع بتدخل تشريعي مناسب يضمن ملائمة القوانين الوطنية ذات الصلة بالاستثمار لما هو موجود في الاتفاقات الدولية، وذلك لمواجهة المستجدات الحاصلة في قوانين التجارة العالمية والتي تشهد تطور مستمر وسريع للالتحاق بركب التكنلوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم – الاستثمار– الحصانة– المركز الدولي للتحكيم.

Abstruct: The problems of the legal mechanisms used as alternative means of resolving disputes arising from investment contracts, especially arbitration, have become clearly visible and require appropriate legislative intervention by the competent authorities. There is no doubt that the application of such means often leads to many problems, starting from the procedures and ending with the implementation, as all of them are believed to affect the essence of the sovereignty of the contracting states, if they think that the jurisdiction of the judiciary in the state as a general principle is competent to consider all disputes that arise on its territory, and regardless of the nationality of the parties to the dispute, whether national or foreign, in application of the principle of the absolute sovereignty of the state over its territory, Also, referring to international arbitration centers can be considered more mandatory than voluntary, despite the requirement that the two parties to the investment dispute agree, of their own free will, to complete the arbitration procedures, and accordingly, the Washington Agreement came with general regulatory provisions that do not specify the form and type of that approval.. Therefore, it has become necessary to expedite appropriate legislative intervention to ensure that national laws related to investment are consistent with those contained in international agreements, in order to confront the developments taking place in global trade laws, which are witnessing continuous and rapid development to join the ranks of modern technology.

Keywords: arbitration – investment – immunity– International Center for Arbitration.

المقدمة

اولاً: تمهيد

عمل المشرع العراقي في إصداره للقوانين المنظمة للتجارية الدولية منها والمحلية الى حسم استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات الممكن نشوبها في عقود الاستثمار، ومن هذه القوانين (قانون التحكيم والاتفاقات الدولية رقم 14 لسنة 2021، نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم 4 لسنة 2025 الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 135 لسنة 2025، وقانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل)، حيث اتخذت تلك التشريعات من التحكيم الطريق الرئيسي لحل النزاع، تماشياً مع توجه الشركات العالمية في تعاقداها، كون الرجوع الى القضاء الوطني في حل النزاعات القائمة لم يُعد الطريق الاسلم لهذه الشركات، لما عليه من مآخذ كثيرة جعلت منه أسلوب ثانوي لا يمكن الركن اليه.

لذا عملت الدول ومنها العراق على تحفيز اقتصادها، من خلال خلق بيئة استثمارية ملائمة ومشجعة لرؤوس الأموال، وذلك لسعيها الجاد في جلب تلك الأموال الى اقليمها، وهو الحل الأمثل لتعظيم الواردات غير النفطية في الموازنة العامة ليساهم في بناء اقتصاد غير هش في مواجهة الازمات.

فقد سعى المشرع العراقي الى توفير إطار قانوني عادل يتم الاعتماد عليه في حل المنازعات التجارية المختلفة، ومن بينها منازعات الاستثمار، فنشوب هذه المنازعات امر وارد عند تنفيذ العقد نتيجة الالتزامات الواردة فيه والحقوق التي جعلت منه عرضة لذلك، وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص للمنازعات الاستثمارية في التشريعات العراقية، يشرح ما تؤول اليه هذه المنازعات بشكل مفصل، الا انه اهتم بشكل واضح بالآليات التي يتم عن طريقها حسم هذه المنازعات ومنها الوسائل البديلة لفض النزاعات وعلى رأسها التحكيم.

وإذا ما نظرنا الى نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، نراه قد اتخذ أكثر من وسيلة يمكن من خلالها فض منازعات الاستثمار، وترك حرية اختيار أحدها للأطراف المتعاقدة، الا ان غالبية تلك العقود اتخذت من التحكيم وسيلة وحيدة دون غيرها، لما تتميز به هذه الوسيلة من كونها نظام قانوني يتصف بالاستقلالية عن كافة القوانين الوطنية الدولية، لأنه ينشأ ويتكون من خلال التعامل التجاري الدولي، ويتطور بالشكل الذي يتلاءم مع اعراف تلك التجارة واحتياجاتها.

وأصبح التحكيم هو الوسيلة المفضلة باعتبارها طريق محايد وسريع لفض المنازعات الاستثمارية سواء على المستوي الدولي، الإقليمي، أو المحلي، حيث يشعر المتنازعون في القضايا الاستثمارية أن التحكيم وليد ارادتهم ويتجاوب مع مصالحهم المشتركة، كون الطرق التقليدية تتسم بطول إجراءات التقاضي، وعدم الحيادية في الفصل في المنازعات التي تعرض على القضاء، كما ان التحكيم يسمح لأطراف النزاع الاستثماري بوضع إجراءات التسوية على النحو الذي يناسبهم، إضافة الى اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع الناشئ بينهم، ولهذا فإن وجود تشريعات تتضمن التحكيم في دولة ما تكفل المزايا المذكورة انفاً، وتعد احد اهم العوامل التي تجذب استثمارات الشركات الأجنبية إلى إقليمها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية البحث من اعتبارات عدة نظرية وتطبيقية:

فمن الناحية النظرية: يندرج موضوع مشكلات التحكيم في المنازعات الاستثمارية ضمن الإطار العام للقانون الاقتصادي، الذي يشهد تطوراً كبيرا في قواعده، خاصة في ظل بروز التحكيم كوسيلة رئيسية لحماية المستثمر الأجنبي من تعسف الدولة المضيفة، وتمسكها بمبدأ السيادة في مواجهة المستثمر عند نشوب النزاع، وسعيها الجاد لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تلك التعاقدات.

ومن الناحية التطبيقية: تزداد أهمية البحث في أنه يدرس الضمانات التشريعية في ظل التحديات الاقتصادية التي يواجها العراق حيث تسعى الحكومة جاهدة الى تنمية وتطوير مناخ الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، كأداة لدعم النمو الاقتصادي والتنوع في مصادر الدخل القومي، والمشاكل التي يمكن ان تواجهها تلك التطلعات عند نشوب نزاع ما مع تلك الشركات المستثمرة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

في ضوء التطور الاقتصادي العالمي والدور المتنامي للاستثمارات الأجنبية كآلية مناسبة للتنمية الاقتصادية، ظهرت الحاجة الى إيجاد وسائل قضائية فعالة تواكب سرعة المعاملات الاقتصادية وتزايد حركة الاستثمارات بين الدول، وقد شكلت الاستثمارات بخصوصيتها القوية تحدي كبيرً لمنظومة العدالة، فهذه المنازعات والتي غالباً ما تضع المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة، تتجاوز بطبيعتها الخلافات التجارية البحتة لتلامس قضايا معقدة تتعلق بالسيادة الوطنية، وحق الدولة في التنظيم لحماية المصلحة العامة، مقابل التزاماتها الدولية بحماية الاستثمار بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، هذا التوتر المتأصل بين سلطات الدولة السيادية وحقوق المستثمر الخاصة يخلق بيئة نزاعيه فريدة تكثر بها الإشكاليات وتتطلب حلولاً مصممة خصيصاً لها، ورغم أن التحكيم التجاري الدولي قد رسخ نفسه كأداة مفضلة لحل هذه النزاعات، لما يوفره من حيادية وخبرة فنية وسرية، إلا أن إجراءاته التقليدية قد تواجه مشاكل جمة سوف نتناولها بهذه الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

1) ما هي الآليات القانونية التي يمكن من خلالها معالجة المنازعات الاستثمارية بعيداً عن الطرق التقليدية وعلى راسها التحكيم في منازعات الاستثمار؟

2) ما هي الطرق التي يسعى من خلالها المشرع العراقي لمعالجة منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة (العراق) والمستثمرين الأجانب والمحليين؟

3) ما هي الضمانات القانونية والمزايا التي منحها المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي وعلى رأسها الوسائل البديلة لفض تلك النزاعات؟

4) ما هو دور الوسائل القضائية وغير القضائية في حسم منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار؟

5) ما هو الدور الذي تقوم به اتفاقية واشنطن لعام 1965 في ادخال نظام التحكيم في أشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص، في التشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها كالتشريع العراقي؟

خامساً: أهداف الدراسة:

يمكن عرض الأهداف العامة لهذا البحث في النقاط التالية:

1) التعرف على الآليات التي يمكن من خلالها معالجة المنازعات الاستثمارية بعيداً عن الطرق القانونية والقضائية التقليدية.

2) تحليل الطرق التي يسعى من خلالها المشرع العراقي لمعالجة منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة (العراق) والمستثمرين الأجانب والمحليين.

3) التعرف على الضمانات القانونية والمزايا التي منحها المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي

4) تحليل دور غير القضائية في حسم منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار

5) اظهار أهمية الدور الذي تقوم به اتفاقية واشنطن لعام 1965 في ادخال نظام التحكيم لتسوية منازعات أشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص، في التشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها كالتشريع العراقي.

6) توضيح ما حظيت به اتفاقية واشنطن من قبول واسع من قبل الدول وتسابقهم للانضمام اليها، تحت تأثير الرغبة في تحقيق التنمية بأشكالها المختلفة من جهة، وتحت تأثير الحاجة الى رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى.

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والذي يتميز بصورة عامة بطريقته الفريدة في تناول جزئيات الموضوع، وتحليل كافة الجوانب بغية الوصول الى أفضل وأهم النتائج وذلك من خلال شرح القواعد العامة بخصوص المسائل التي سوف نتعرض لها في البحث، ومنها قابلية فض النزاع الاستثماري من خلال التحكيم ومدى تلاءم القوانين العراقية المنظمة لذلك، ومحاولة تطبيقها وبيان مدى استيعاب القواعد العامة للخصوصيات التي تتعلق بكل مسألة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى سوف نقوم ببحث المسائل القانونية المختلفة ذات الصلة بالتحكيم في منازعات عقود الاستثمار طبقا لما ورد في القانون العراقي أو القوانين الدولية الاخرى.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة الى أربعة مباحث كل مبحث مطلبين وكما يلي:

المبحث الأول/ قابلية فض نزاعات الاستثمار بالتحكيم

المطلب الأول/ أسباب اللجوء الى وسيلة التحكيم لفض النزاع

المطلب الثاني/ مدى قابلية حكم تحكيم المنازعات الاستثمارية للطعن

المبحث الثاني/ حصانة الدولة المستثمرة استناداً لمبدأ السيادة

المطلب الأول/ الحصانة ضد القضاء

المطلب الثاني/ الحصانة ضد التنفيذ

المبحث الثالث/ إشكالية التحكيم امام المركز الدولي استناداً الى القوانين الوطنية

المطلب الأول/ الإحالة الى المركز الدولي للتحكيم وفق القوانين الوطنية

المطلب الثاني/ اختصاص المركز الدولي للنظر في النزاعات استناداً للقوانين الوطنية

المبحث الرابع/ اشكالية غياب أحد أطراف النزاع عن التحكيم

المطلب الأول/ استمرارية إجراءات التحكيم رغم غياب أحد الأطراف

المطلب الثاني/ الضمانات المقررة عند غياب أحد أطراف النزاع

المبحث الأول

قابلية فض نزاعات الاستثمار بالتحكيم

يُعد لاستثمار الأجنبي أحد أهم الظواهر التي تسود العصر الحالي، أذ حظى باهتمام محلي ودولي، وكذلك أثار اهتمام فقهاء الاقتصاد والقانون، وبدأ يمتد الى مختلف أنحاء العالم، وسواء كانت هذه الدول نامية أو متقدمة، غير أنه كان محل اهتمام من جانب الدول النامية بهدف تعزيز اقتصاداتها، وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، لذلك يشكل الاستثمار الأجنبي ركيزة أساسية في الحياة الاقتصادية للدول التي تسعى جاهدة الى زيادة الموارد الاقتصادية [1].

وان النزاعات التي تنشأ نتيجة هذه الاستثمارات تكون عرضة لتطبيق وسيلة بديلة مثل التحكيم لفضها، وان قابلية نزاعٍ ما للتحكيم من عدمه يثير الكثير من التساؤلات، كون الدولة المتعاقدة والتي هي طرف في النزاع رغم تشجيعها للتحكيم وتضمين نصوصها القانونية ذلك الا انها

[1] مهند محمد سالم علي بهجت، التنظيم القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العراق : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2025، ص13.

تحتفظ استناداً لسلطتها في أداء العدالة فوق أراضيها لمحاكمها الوطنية باختصاص حصري لبعض أنواع من النزاعات وعندئذ نكوم امام محل نزاع غير قابل للتحكيم في تلك الدولة[1].

الا انه لو امعنا النظر لنظام التحكيم في منازعات الاستثمار نراه يصطدم بالعديد من العقبات التي تنجم عن كون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابع لها (أي أحد أطراف العقد)، يتمسك بمبدأ السيادة، حيث يتمتع كل منهما بمركز معين يحاول المحافظة عليه، وذلك في حالة بداية إجراءات التحكيم، أو حتى فيما بعد اصدار الحكم واجب التنفيذ، وتعرف الإجراءات التحكيمية على أنها سلسلة من الأعمال والخطوات والمراحل التي يجب اتباعها لتنفيذ عمل معين، وطبقا لقوانين الإجراءات في مختلف الدول [2]، لذا سوف نناقش هذا المبحث وفق مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

أسباب اللجوء الى وسيلة التحكيم لفض النزاع

يتسم نظام التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية بالبساطة والوضوح، لأنه يظهر التطور الحاصل بالمؤسسات القانونية بفعل القائمين على التجارة الدولية وسعيهم الجاد والدؤوب لاختصار طريق العدالة، من خلال عدم السير بما معتاد من اللجوء الى قضاء الدولة لحل نزاعاتهم الناشئة بفعل التعاقدات الاستثمارية، ويرجع سبب ذلك الى إرادة أطراف النزاعات المتمثلة بتفادي الشكليات والإجراءات التي يتصف بها القضاء العادي[3]، وان التمسك بالتحكيم كطريق فعال لحل المنازعات لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل الدور الذي تمثله المؤسسة القضائية في تكريس مبدأ العدالة، وانما هو مسار مكمل لوجهها الناصع للتمثيل العادل للخصوم، و يندرج

[1] عباس علي محمد، نبيل جعفر عبدالرضا، أنماط العقود النفطية في العالم، الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2023، ص201.

[2] محمد حسين عويد، محمد صادقي، إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الرابع، العدد (11) ، 2023، ص 2-15. مركز الابرار للدراسات الإنسانية، السودان

[3] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة ، الجزائر 2004، ص 221.

تحت سياق البحث عن طرق ووسائل بديلة لفض النزاعات بشكل اسرع، كون هذا النظام يحقق للأطراف المُحتكمة حلاً سريعاً للنزاع الدائر بينهم، وبهذا يكون اقتصادياً في النفقات ومرناً في الإجراءات مقارنة بغيره من طرق التقاضي الأخرى، كما انه يكفل الخبرة المطلوبة في فض المنازعات محل التحكيم، إذ يتيح للخصم اختيار المحكمين ممن يتوسم بهم الخبرة الكافية للنظر في حيثيات النزاع والبت به، بدلا من عرضه على القضاء الذي قد يستعين بالخبراء في هذا الجانب من جوانب التجارة الدولية والاستثمارية على حدٍ سواء، وهي بذلك تختصر الطريق وتتفادى طول الإجراءات، الامر الذي يؤدي ال حل النزاع بالسبيل الأمثل [1].

ولا يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ لاستخدام كلاً من التحكيم و التقاضي في حل نزاع واحد، كون ذلك يتنافى مع القواعد القانونية المعنية بتنظيم حقوق تلك الأطراف، وعلاوة على ذلك فإن التحكيم من بدء الإجراءات حتى تنفيذ الحكم الصادر بالنزاع يمكن ان يتم دون مساندة من القضاء الوطني[2]، وهو بذلك لا يقوم على عمل منفرد بذاته بل يرتبط بمجموعة من الاعمال القانونية التي قد تختلف من عملٍ الى اخر، وان الاحتكام لها لا يعني بالضرورة المساس بالاختصاص القضائي لمنظومة العدالة الوطنية وانما يعد منعاً مؤقتاً لتناول النزاع كون شرط التحكيم قائماً فاذا زال الشرط زال المنع معه.

كذلك ان الذي يشترط اتفاق التحكيم الوارد في نصوص العقد هي إرادة الطرفين المتعاقدين إلا أنها لا تنشئ التحكيم في حد ذاته، حيث أن السير في طريق التحكيم يتطلب نص تشريعي محددا لنطاق سريانه، بمعنى ادق تحديد مسائل النزاع التي يجوز فيها التحكيم من غيرها التي يحظر اللجوء اليه، إضافة الى ضرورة الاخذ بالتشريعات المنظمة لكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمين وطرق الطعن بها [3].

[1] منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر سنة 1997، ص8.
[2] إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008 ،ص 304 .
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، سنة 2006 ، ص 14.

لذا يُعرف بعضهم شرط التحكيم على انه اتفاق يُذكر في نص العقد، في حين تكون مشارطة التحكيم اتفاق لاحق يكون مستقلاً عن العقد ويحدث بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم[1].

ويرجع تحديد القانون الواجب التطبيق على جميع إجراءات التحكيم وفقا لرغبات الأطراف في جميع المراحل، ولا يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه بناء على طلب احد اطراف النزاع، ما لم يقدم أدلة الى السلطة المختصة في الدولة التي تطلب الاعتراف والتنفيذ، ومما تجدر الإشارة اليه أن قانون المرافعات العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل، لا يشير صراحة الى الإجراءات الواجب اتخاذها بالتحكيم، على العكس من مشروع قانون التحكيم لسنة 2011 في المادة (25/ أولا) منه حيث جاء فيها " أولا : يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يجب أن تتبعها هيئة التحكيم، وهذا يشمل الحق في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد المعمول بها في أي منظمة أو مركز تحكيم داخل العراق أو خارجه "

ونرى ان التحكيم يُعد ضمانة من ضمانات جذب رؤوس أموال الشركات المستثمرة، وعلى الدول المتعاقدة والراغبة في الحصول على خدمات تلك الشركات او تعظيم مواردها، من خلال الفرص الاستثمارية، الدفع بضرورة تشريع القوانين الوطنية بما يتلاءم مع توجه تلك الشركات والنص صراحةً في تلك التشريعات على استخدام الوسائل البديلة لفض النزاع الحاصل بينهم وعدم التمسك بالسلطات القضائية كطريق اوحد، واتخاذ التحكيم كبديل دائم لتلك السلطات في النزاع الاستثمار.

[1] هاني محمد المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ، ص82

المطلب الثاني

مدى قابلية حكم تحكيم المنازعات الاستثمارية للطعن

في سبيل سعى الدول التي تكون طرف في عقد الاستثمار الى اثارة العقبات امام حكم التحكيم الصادر بحقها نتيجة للنزاع الناشئ عن ذلك العقد، حيث تكون أغلب المنازعات الاستثمارية متعلقة بالأعمال التي تصدر عن الدولة بصفتها ذات سيادة.

الا ان الاعمال والقرارات التي تصدر عن السلطة العامة للدولة وإن كانت لا تقبل الخضوع لحكم التحكيم بصفتها أعمال صادرة عن سلطة عليا وذات سيادة غير أن الآثار المالية المترتبة على مثل هذه القرارات يقبل الخضوع للتحكيم والفصل فيها من خلاله، حيث لا وجود لقواعد آمرة في النظام الدولي العام تمنع او تحظر على الدول اللجوء الى التحكيم في عقود الاستثمارات خاصة اذا كان احد طرفيها اجنبي [1].

ومن المقرر في بعض قوانين التحكيم العربية عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق حدده القانون الوطني من طرق الطعن القضائية حيث نصت المادة (1/52) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994على أنه" 1- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " لذلك فقد كان من المناسب أن يفتح المشرع الباب أمام المحكوم ضده وذلك لرفع دعواه التي يطلب فيها بطلان حكم التحكيم.

اما في القانون العراقي فان بطلان أحكام التحكيم تتم بطريقة أساسية من طرق دعاوي البطلان، والتي تهدف للطعن في الأحكام لعيوب الشكلية او العيوب الموضوعية، مثال عدم وجود اتفاق تحكيم على الوجه الصحيح، أو ان يكون هناك نقص لأهلية الأطراف المتعاقدة، أو

[1] سمير فرنان بالي، قضايا التحكيم في الدول العربية، الجزء الأول ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص289.

أن تتجاوز هيئة التحكيم حدودها، أو عيب في إجراءات التحكيم، أو حتى مخالفة الأحكام للنظام العام في الدولة العراقية، هذا وتختلف الأسباب الموجبة للطعن في الاحكام القضائية حيث يتيح القانون العراقي الطعن على أحكام التحكيم التجارية طبقا لقانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل والتشريعات ذات الصلة[1].

ونرى بأن القوانين الوطنية تختلف من دولة الى أخرى في مسألة مدى اعتبار حكم التحكيم قطعياً والحالات التي يجوز فيها الطعن بهذا الحكم وفق طرق الطعن المقررة، وفي قوانين أخرى فأن حكم التحكيم ذاته غير قابل للطعن وانما حكم المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد تصديقها عليه.

المبحث الثاني

حصانة الدولة المستثمرة استناداً لمبدأ السيادة

تمثل السيادة أحد المبررات التي تستند اليها الدولة المتعاقدة في حالة ما إذا لم تقبل باللجوء الى التحكيم، حيث أن الدولة التي ترفض حكم التحكيم تكون ملزمة بالقيام بعدد من الإجراءات التي من شانها عرقلة عملية التحكيم، وفى هذه الحالة تستغل الدولة التمتع بالحصانة متمسكة بسيادتها، أو الحصانة أمام القضاء، أو حتى حصانة الدولة ضد تنفيذ أحكام التحكيم، فالدولة قد تستعين بمبدأ سيادتها في مواجهة سلطات هيئات التحكيم[2].

والسيادة في مفهومها العام هي تمتع الدولة بالسلطة المطلقة على جميع أراضيها، بحيث يكون لها كامل الصلاحيات في اصدار القوانين وتطبيقها داخل حدودها الإقليمية، لذا فأننا نرى كثير من الدول المتعاقدة في مجال الاستثمار تتمسك بالحصانة المتأتية من ذلك المبدأ عند نشوب نزاع بينها وبين الطرف الاخر في التعاقدات الاستثمارية الامر الذي يكون عائقاً لإكمال

[1]أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 29-30 ابريل 2015، تحت عنوان (القانون والاستثمار)، السنة 2015، ص 3-20.

[2]مكي شاكر محمود، ابطال قرار التحكيم التجاري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018، ص 1-3.

إجراءات التحكيم أو عند تنفيذ القرارات التحكيمية فيما بعد، غير ان هذا التمسك لا يكون عائقاً امام الدولة إذا ما قررت طوعاً ان تضع حدود لتلك السيادة، من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ عقود الاستثمار.

ولو امعنا النظر في التطور التشريعي العراقي الخاص بالتحكيم وتضمين مواد قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 لهذا البند وسعيه الجاد لمواكبة قوانين التجارة الدولية الحديثة إلا أنه لا يزال يثير الكثير من الصعوبات في الإجراءات وكذلك التنفيذ أمام القضاء [1].

لذا سوف نتناول في هذا المبحث المشكلات الناجمة عن تمسك الدول بالحصانة والسيادة من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول لمشكلات الحصانة امام القضاء، ثم نشير في المطلب الثاني للحصانة ضد تنفيذ الاحكام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الحصانة ضد القضاء

طبقا لمبدأ السيادة والمساواة بين كافة الدول، والذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، فإن الدولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة الأطراف الأخرى، بمعني اخر أنه لا يجوز خضوع المنازعات التي تنشأ بين الدولة كطرف اول وأحد الأشخاص المعنوية كالمستثمر لغير القضاء الوطني للدولة المضيفة، وهو ما ينشأ عنه عدم اختصاص قضاء

[1] محمود بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص300.وكذلك أنظر: حاتم خليفة برسيم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مجلة الهندسة والتنمية، المجلد رقم(16)، العدد رقم (2) ، السنة 2012، ص27.

الدول الأخرى بالنظر في حل المنازعات الاستثمارية، سواء في حالة ما اذا كان القضاء رسمي أو حتى كان قضاء تحكيمي [1].

ومن المتفق عليه أن حصانة الدولة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، حيث يمثل هذا المبدأ انعكاس مباشر لسيادة الدول واستقلالها، ويعبر عن المساواة بين الدول من الناحية القانونية، بغض النظر عن حجم الدول او قدرتها، حيث تقوم فكرة الحصانة على الامتناع عن اخضاع الدول لإجراءات القضاء أو التنفيذ في إقليم دولة أخرى، وذلك ما لم تقرر الدولة أن تتنازل عن حصانتها ضمنياً او صراحةً [2].

وفيما يتعلق بحصانة الدولة أمام احكام التحكيم فإن الحصانة القضائية تعد من الموضوعات الخاصة بالقانون الدولي الخاص وهي موضوعات ذات أهمية كبيرة، وذلك لارتباط الحصانة القضائية بمسألة جوهرية تتمثل في تنازع القوانين، وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مركز الأجانب، والجنسية، والحصانة تدرج عادة ضمن اطار الاختصاص القضائي الدولي، أو ما يعرف بقانون الإجراءات المدنية [3].

وهناك جانب كبير من الفقه يرى أن الدولة التي تقبل شرط التحكيم يعد هذا بمثابة تنازل ضمني منها عن الحصانة القضائية التي تتمتع بها، وذلك فيما يتعلق بالموضوعات التحكيمية التي جرى الاتفاق بشأنها على اللجوء الى التحكيم، وخاصة أن المحكمين لا يصدرون أحكامهم باسم الدولة، فهم فقط ينفذون المهام التي يعهد بها اليهم، وذلك يعنى ان قضاء التحكيم يعد من قبيل

[1] عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ج2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص432.

[2] حاتم محمد سلام أرحومة، حصانات الدول في القانون الدولي :الأساس والمجالات التطبيقية، المجلة الليبية للدراسات الاكاديمية المعاصرة، مج الثالث، العدد رقم(2)، السنة 2025، ص145.

[3] غسان علي، أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(43)، العدد رقم(3)، السنة 2021، ص 99

القضاء الخاص الذي لا يجب ان ينتسب الى دولة بعينها، ومن ثم لا يمثل حكم التحكيم اعتداء على سيادة الدولة أو الحصانة القضائية التي تتمتع بها [1].

وهذا ما يراه الباحث في هذه الدراسة كون الموافقة الواردة من الدولة المتعاقدة تُعد تساهل منها في مبدأ السيادة، وخضوع النزاعات الحاصلة بينها وبين الطرف الاخر الى وسيلة أخرى من وسائل فض النزاع واولها التحكيم.

المطلب الثاني

الحصانة ضد التنفيذ

من المتفق عليه أن الدولة التي تقبل باتفاق التحكيم، تكون ملزمة بتنفيذ أحكامه، مما يعني أن وجود اتفاق التحكيم في حد ذاته يعني أن تتنازل الدولة تنازل ضمنياً في التعاقدات الاستثمارية عن حصانتها ضد تنفيذ حكم التحكيم.

وان تمسك الدولة بحصانتها ضد التنفيذ يكون سبباً ومسوغاً للطرف الأخر (الشركة المستثمرة) والحاصل على حكم تحكيم، بتقديم طلب التنفيذ على أموال تلك الدولة وهذا يعد ضماناً للمستثمر في مواجهة الدولة المتعاقدة وكذلك ميزة مهمة من مميزات النظام التحكيمي.

تجدر الإشارة الى أن الهدف من ذلك هو أن يتم الحفاظ على استمرارية واستقرار المعاملات التجارية وأن يحقق حكم التحكيم فاعليته المرجوة، وحتى لا يصبح قبول الدول لشروط اللجوء الى التحكيم (رغم حصانتها) فارغ من مضمونه او محتواه والا يكون حكم التحكيم دون جدوى أو قيمة في حالة ما اعتمدت الدول على حصانتها وتمتنع عن تنفيذ حكم التحكيم [2].

(1) محمد منصور صقر، دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2023.، ص 14-43.

(2) محمد احمد طلعت سعيد، رقمنة المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية، 2023،ص48.

وهناك جانب من الفقه يرى أن موافقة الدولة على التحكيم أو اللجوء اليه يمثل تنازل ضمني عن الحصانة القضائية التي تمتلكها في مواجهة تنفيذ أحكامه الصادرة، واذا كانت الدولة في نيتها غير ذلك، فيجب عليها ان تؤكد على التمسك بالحصانة القضائية عن طريق نص واضح وصريح وبشكل مباشر يؤكد احقيتها بالتمسك بالحصانة القضائية في مواجهة أي حكم يصدر من هيئة التحكيم او غيرها [1].

إلا ان الدولة في كثير من الأحيان تتمسك بحصانتها ضد تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهتها، وتستند بذلك الى حجم الاضرار الجسيمة الناجمة عن التنفيذ الجبري للحكم الصادر خارج اقليمها، وكذلك الاثار الناتجة من التنفيذ على هيبتها واستقلالها، وهو ما يكون سبباً أساسياً للطعن بحقها في الدفع بالحصانة التنفيذية من جميع الاحكام والقرارات التي تصدر لاحقاً بسبب النزاع القائم بينها وبين الطرف الاخر في عقود الاستثمار، وهو ما يكون عقبة حقيقية في طريق تنفيذ حكم التحكيم الصادر بحقها.

وإننا نرى بأن ما تسعى اليه الدولة المتعاقدة بشأن تنفيذ القرار التحكيمي وتمسكها بالحصانة، يؤثر بطريقة مباشرة في مدى اقبال تلك الشركات للاستثمار في أقاليم الدول، الامر الذي يؤدي الى عرقلة الخطط التنموية الخاصة بها وينتج عنه قلة الأموال المستثمرة فيها، لذا ضرورة التزام الدول بما تعاقدت علية من بنود خاصة بالتحكيم وتنفيذ القرارات الصادرة بحقها في النزاعات الناشئة بين المتعاقدين هو جوهر اتفاق التحكيم والغاية المرجوة منه.

المبحث الثالث

إشكالية التحكيم امام المركز الدولي استناداً الى القوانين الوطنية

ان الاستثمار الأجنبي هو أحد العوامل المؤثرة في دول العالم، الأمر الذي يسهم بشكل أساسي في تطور الدول وتحقيق التنمية الاقتصادية، وقدرته على التعامل والتكيف مع التطورات العالمية

(1) فارس محمد الدليمي، النظام القانوني لعقود الاستثمار : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2022،ص65.

في ظل سياسات الخصخصة، وسيطرة الشركات عابرة القارات على حركة السلع والخدمات، لذا يعتبر الاستثمار الأجنبي هو أحد المكونات الأساسية في عملية التطور الاقتصادي، وتطمح أغلب الدول الى الاهتمام بالاستثمار الأجنبي لكونه يشكل مورد هام ل.لدول المضيفة للاستثمار، بسبب الفوائد الاقتصادية والتنموية المتحققة من ذلك التي قد تعجز عن تحقيقها موارد الدولة بالقطاع العام او الخاص [1].

ويمكننا القول أن السعي لتحقيق التوازن هو محاولة لا يجاد التناسب بين الأهداف الاقتصادية للمستثمر والأهداف غير الاقتصادية المتعلقة بالدولة المضيفة، المتمثلة في قدرة تلك الحكومات المضيفة على تحقيق السياسة العامة للدولة في المجالات الرئيسية مثل البيئة ، الأمن، الآداب العامة، الصحة، وغيرها ، وبمعنى أدق هو رغبة الدول المضيفة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال الاستثمار الأجنبي المحمي بشكل أفضل ، وبالتالي ينظر الى حماية المستثمرين على أنها تحقيق اهداف اقتصادية (الكفاءة– استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر) ، وبالتالي ينظر للحق في التنظيم على أنه أمر هام من اجل السماح بتحقيق الأهداف غير الاقتصادية مثل حماية البيئة ، الأمن العام، ومن ثم على الدولة المضيفة تنظيم عمليات الاستثمار الأجنبي وإيجاد طرق لحل المنازعات الناشئة عنها.

وبذلك فأنها تكون امام معادلة صعبة بالتوفيق بين قوانينها الوضعية والتي شرعتها للحفاظ على ما تم ذكره سلفاً وبين قوانين التجارة الدولية والتي تنظم بشكل فعال جميع المراكز الدولية الخاصة بالتحكيم وتستند تلك المراكز على ما يتم اصدارة من قوانين حديثة ولوائح وتعليمات تنظم عملها، فالدولة عند تعاقدها في مجال الاستثمار وموافقتها على شرط التحكيم تكون ملزمة بتنفيذ بنود العقد، فنراها احياناً تذكر بنص صريح المركز المعني بتسوية النزاع ان وجد، واحياناً أخرى تترك ذلك الى الاتفاق الذي يحصل بعد نشوب النزاع، لذا يمكن تقسيم المبحث الى الاتي:

(1) حسناء وسيم حسين عبد اللطيف، الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025، ص2.

المطلب الأول

الإحالة الى المركز الدولي للتحكيم وفق القوانين الوطنية

يمثل وجود نظام محايد لتسوية منازعات الاستثمار من العناصر الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن التسوية العادلة لتلك المنازعات تطمئن المستثمر، وتشجعه على مزيد من الاستثمارات، لذا فقد عمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير على إيجاد مراكز دولية خاصة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال التحكيم والتوفيق، ونتج عن ذلك تأسيس المركز الدولي (ICSID) سنة 1966م وقد تم الوصول الى الشكل النهائي لذلك من خلال بنود اتفاقية واشنطن [1].

مما تجدر الإشارة اليه هو أن اتفاقية واشنطن سنة 1965م هدفت الى إيجاد حلول ناجعة للمنازعات الناجمة عن الاستثمار، وفي ذات الوقت محاولة لضمان مصالح المستثمرين الأجانب، والدولة المضيفة، والتي في كثير من الأحيان تكون دولة نامية(2)، وهو الهدف الذي سعى المركز الدولي للتحكيم الى تحقيقه من خلال ضمان ثلاثة شروط تتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي، وهو ما يتضح بشكل جلي وواضح في النص الوارد في الاتفاقية سابقة الذكر(بأن الحاجة الى تضافر الجهود الدولية بما يخص تطوير الاقتصاد والتجارة الدولية وتشجيع الاستثمار). (3).

أما الثاني فيتمثل في تشجيع الاستثمار من خلال استحداث الهيئات ذات الفعالية في تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر، ويتعلق الأساس الثالث بخلق حالة من التوازن بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة، وذلك عن طريق التوفيق بين كل منهما،

[1] حمد دهام الرشيدي، اتفاق التحكيم في المشكلات العملية والقانونية : دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والقانون النموذجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص88.

(2) Suzan Franck, Conflating Politics and development ? Examining Investment Treaty Arbitration Outcomes, Virginia Journal of International Law, 2014, p.16

(3) Ibironke Odumosu, The Antinomies of the (Continued) Relevance of ICSID to the Third World, San Diego International Law Journal, 2007, P.34

والتوصل الى تسوية عادلة تخدم أطراف العلاقة الاستثمارية في حالة حصول منازعات بينهم، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمار الأجنبي والنهوض بالنمو الاقتصادي.

ولا جدال في أن قيام الدولة بانتهاج سياسات تحفيزية تهدف لاستقطاب المستثمر الأجنبي يجعلها تلجأ الى النص صراحةً في تشريعاتها الخاصة بتشجيع تلك الاستثمارات الاجنبية على أن أي منازعات بين أطراف العلاقة الاستثمارية يجب ان يخضع للتحكيم وفقا لاتفاقية واشنطن للتحكيم او أي اتفاقية دولية أخرى. [1].

وقد نصت التشريعات العراقية في هذا الخصوص على إمكانية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي بوصفه احدى الوسائل البديلة لفض المنازعات التي تتعلق بالاستثمار الاجنبي، ومنها على سبيل المثال أن قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لعام 2006 المعدل نص على ضرورة الاخذ بالتحكيم التجاري الدولي وتضمينه في بنود العقد، حيث أجاز لطرفي المنازعة الاستثمارية، الاتفاق على وسيلة لحل النزاعات التي ممكن ان تحصل بينهم من خلال التحكيم[2]، بموجب القانون العراقي أو التحكيم لدى جهة أخرى معترف بها على الصعيد الدولي.

والجدير بالذكر ان العراق أنظم الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 24 لسنة 2012م وهو اعتراف يُعد متأخراً مقارنة بنظرائه من الدول الأخرى وهنا أتت القوانين الوطنية بنص صريح على التحكيم الدولي بأي مركز معتمد بما فيها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

كما أجازت التشريعات العراقية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في قوانين أخرى منظمة للعمل الاستثماري، منها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لعام 2008 وتعديلاته،

[1] لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2008، ص55.

[2] المادة27 الفقرة الأولى من قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل(....ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري[الوطني او الدولي] وفق اتفاق يبرم بين الطرفين.....)

والتعليمات الأخرى للسنوات اللاحقة حيث أجاز النص في عقود الاستثمار أو عقود التجارية الدولية على إمكانية اتخاذ التحكيم الدولي طريقاً لفض النزاعات الناشئة بينهم [1].

وان مواكبة التطور الحاصل في القوانين الدولية الخاصة بالتجارة والاستثمار وغيرها ضرورة ملحة، يجب على الدول ان تسير فيها.

المطلب الثاني

اختصاص المركز الدولي للنظر في النزاعات استناداً للقوانين الوطنية

ان من بين اهم الإشكالات التي ممكن ان تواجه الدول المتعاقدة في مجال الاستثمار هي مسألة الاختصاص بالنسبة لمراكز التحكيم الدولية ونأخذ على سبيل المثال المركز الدولي (ICSID) وهو مصداق لموضوع الدراسة واشكالياتها، ولتوضيح ذلك فقد نتفق مع العديد من الباحثين والخبراء على ان أشهر القضايا التي تدل على انعقاد اختصاص المركز الدولي تلك القضية التي أثيرت بين (Manufacturers Hanover Trust Company) وحكومة جمهورية مصر العربية المثال الشهير الواضح على قبول هذا الاختصاص بالاستناد الى القوانين الوطنية، حيث أصرت هذه الشركة على اختصاص المركز الدولي للتحكيم استنادا الى نص المادة رقم (8) من قانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة المصري رقم (43) لسنة 1974، والتي تقبل اختصاص المركز الدولي دون الحاجة الى أي اتفاق لاحق او مستقل عن العقد بشأن الخضوع للتحكيم في ذلك المركز.

اما فيما يتعلق بالشأن العراقي فقد نصت قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل على إحالة النزاع الذي ممكن ان يحصل بين الأطراف المتعاقدة الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او

[1] أنظر : الفقرة / أولا / د: من المادة رقم (11) من التعليمات التي تنص على أن" لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على أن ينص ذلك في العقد، وعندما يكون أحد طرفي العقد أجنبيا مع الاخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وأن يتم اختيار احدي الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع " .

أي جهة معترف بها دولياً والجدير بالذكر انه بعد انضمام العراق لاتفاقية واشنطن اصبح المركز الدولي هو المرشح الأول لفض النزاع بعد اتفاق الأطراف على ذلك [1].

كما ان المادة السابقة قد أشارت الى أن المنازعات الحاصلة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون ينطبق عليها التشريع العراقي في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، ولم يحدد صورة معينة للاتفاق.

ويضاف الى ما سبق أن الاتجاه الحديث للتحكيم من جانب المركز الدولي للتحكيم يشكل فيما يبدو خرق للمبادئ التي يقوم عليها التحكيم بصورة عامة و الدولي بصورة خاصة، لا سيما مبادئ تحكيم المركز نفسه، والتي ترى في شرط الموافقة الكتابية للأطراف على عرض النزاعات الاستثمارية على التحكيم شرط رئيسي [2].

وهناك من يؤيد الاتجاه المعارض لتحكيم المركز الدولي وذلك استنادا الى تشريعات الاستثمار الوطنية، ويستند هؤلاء الى أن اللجوء الى المركز الدولي للتحكيم ينفى أي آثار قانونية للقبول الأحادي للدولة المتعاقدة في مجال الاستثمار للتحكيم لدي المركز الدولي، وذلك نتيجة لما ورد في نص الفقرة رقم (1) من المادة رقم(25) من اتفاقية واشنطن والتي أشارت الى (ان القبول باختصاص المركز الدولي يجب أن يكون في صورة كتابية)، بمعني ان يكون القبول بالتحكيم مكتوباً وموجه بصورة مباشرة، فمثله لا يمكن ان يكون افتراضياً أو يتحول الى قرينة بمجرد أن الدولة المضيفة للاستثمار قد نصت على التحكيم في تشريعها الوطني [3]. وهذا ما ذهب اليه الباحث في هذه الدراسة

[1] ممتاز مطلب خبصي، إشكالية التحكيم امام المركز الدولي (الاكسيد) بالاستناد لقوانين الاستثمار الداخلية (العراق نموذجا)، مجلة المعهد ،العراق، العدد الرابع، السنة 2021، ص323.

[2] دعاء هاني حجازي، خصوصية التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2024.

[3] يمكن لدولة ما أن تعلن في اطار قانونها الداخلي المتعلق بالاستثمار إمكانية اخضاع المنازعات المتعلقة ببعض أنواع الاستثمار لاختصاص المركز الدولي للتحكيم، للمزيد من المعلومات أنظر: اذياب المغربي اذياب علي، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص113

المبحث الرابع

اشكالية غياب أحد أطراف النزاع عن التحكيم

يتم عرض النزاع في خصومة التحكيم على الهيئة التحكيمية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او أي مركز اخر، ويكون ذلك من خلال حضور ومشاركة الأطراف المتنازعة وموافقتها على بدء الإجراءات، حيث يقوم كل طرف بمحاولة اثبات صحة موقفه، ويقدم كافة وسائل دفاعه المختلفة، حتى يتم الفصل في النزاع القائم في مناخ ملائم وعادل.

الا انه قد يتخذ أحد اطراف الخصومة التحكيمية موقفاً سلبياً، ويكون عن عمد، وذلك بالتقاعس والغياب عن حضور إجراءات التحكيم، ساعياً من وراء ذلك الى التملص من التزامه باتفاق التحكيم، ومتعمدا عن سوء نية من خلال وضع العقبات في طريقه، مما قد يترتب عليه مماطلة في الإجراءات [1].

وبناء عليه سيتعرض الباحث في هذا الجزء من الدراسة الى مثل هذه المشكلات من خلال مطلبين، حيث يتناول في المطلب الأول مدى تأثير التحكيم بالإجراءات التعطيلية نتيجة غياب أحد الأطراف، ثم يتحدث في المطلب الثاني عن الضمانات المقررة عند تحقق الغياب وكما يلي:

المطلب الأول

استمرارية إجراءات التحكيم رغم غياب أحد الأطراف

من أهم سمات التحكيم سرعة الفصل في الإجراءات، وقد يعمد أحد أطراف النزاع التحكيمي الى تعمد الغياب وعدم الحضور، رغم قبوله عند التعاقد باختصاص هيئة التحكيم بتسوية المنازعات، وما يترتب على ذلك من إطالة مدة الفصل في النزاع، الأمر الذي قد يؤدى لإفراغ تلك الصفة من محتواها والتقليل من فاعلية التحكيم.

[1] عبدالباسط محمد عبدالواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص91.

لذا اتجهت معظم التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية ولوائح هيئة التحكيم، الى عدم السماح بغياب أحد الأطراف في التأثير على إجراءات التحكيم، وذلك لضمان فاعليته ووجوب احترامه، من خلال الإقرار باستمرارية هذه الإجراءات دون أن يؤثر غياب أي طرف عن الحضور على ذلك [1].

كما قد يعمد أحد الأطراف (بسوء نية) لوضع العقبات أثناء اجتماع هيئة التحكيم، وذلك بعدم مشاركته في الإجراءات الواجب حضوره فيها بهدف تأجيل الفصل في النزاع وإطالة أمده، مما يؤثر سلباً على عملية التحكيم برمتها و يثير الشكوك في مدى قدرة هيئات التحكيم في تسوية المنازعات، وبالتالي يقلل من مدى فاعليتها، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على تدفق الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول [2].

ولتلافي مثل هكذا أمور عمدت اتفاقية واشنطن بالمادة (45) منها على النص صراحةً عن تغيب احد اطراف النزاع بأنه" اذا تغيب أحد الطرفين، أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه، فإنه لا يعد لهذا السبب في حد ذاته مسلماً بادعاءات الطرف الآخر" ، ويدل هذا النص على توقع واضعوا اتفاقية واشنطن اتباع هذا السلوك من قبل أحد اطراف النزاع، فحرصت على تقنين هذا المبدأ من أجل ضمان فاعلية شرط التحكيم وعدم عرقلة اجراءاته [3].

كما وقد نص القانون المصري في محاولة لمعالجة هذه المسألة في المادة رقم (35) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه " اذا تخلف أحد الطرفين عن احدى الجلسات أو عن تقديم ما طُلب منه من مستندات، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استنادا الى عنصر الاثبات الموجود أمامها"

---

[1] اشرف عبدالعليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة والدولية: دراسة فقهية قضائية مقارنة ، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006، ص354.

[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص196.

[3] حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص162.

وجاء في نفس السياق وسابق لكل ما سلف في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الاونسترال والذي نص على أنه " اذا تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة أو مستندات يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات أو اصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوفرة لديها "[1].

يعد التحكيم نظاما قانونيا موازيا للقضاء، لكنه قضاء خاص، يشترك مع الأول فقط في أنه ينتج عنه حكم ملزم قابل للنفاذ، ويختلف معه من ناحية الاجراءات التي هي من اختيار الأطراف في تسوية المنازعات الناشئة فيما بينهم، ويتميز عنه بالسرية التامة التي يتمتع بها والسرعة في الفصل في النزاع، بالإضافة إلى تخصصية المحكم الذي يتفق عليه الأطراف، فضلاً عن قابلية الحكم الذي يصدره هذا المحكم للتنفيذ في كل أنحاء العالم..

لذا تبحث الاستثمارات الأجنبية دائماً عن الدول التي يتوافر فيها التحكيم، وتستضيف احكام أجنبية، وتطبق قانون عصري للتحكيم، وكأنه من ضمن البنية التحتية للعدالة لديها، الامر الذي يضمن ويحمي تلك الاستثمارات ويؤدي في النهاية الى حماية حقوق المتعاقد الاخر. مما لا شك فيه أن توفره وسهولة اللجوء إليه في هذه الدول له آثار ايجابية على الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يحفز المستثمرين الأجانب بالاستثمار بأموال ضخمة، وضمان عدم ضياع حقوقهم في حال نشوب أي خلافات فيما بينه، فالتحكيم يعمل على ضمان العقود المبرمة في شأن الاستثمارات الضخمة، لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية، كما وأنه يحميها من إطالة أمد التقاضي عند تسوية أي نزاع ينشأ عنها، لذا على الدول المتعاقدة ان تضمن في تشريعاتها الداخلية النص صراحةً على السير في العملية التحكيمية حتى في غياب الطرف الاخر سواء كان هذا الغياب بقصد او بدونه.

[1] مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء الثالث، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 197.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة عند غياب أحد أطراف النزاع

نصت المادة رقم (1/25) من اتفاقية واشنطن [1].على أن " متى أبدي طرفا النزاع موافقتهما المشتركة، فإنه لا يجوز لأى منهما أن يسحبها بمفرده"، وهذا يعني أن التحكيم منذ بداية الاتفاق لم يكن جبري على أي طرف من الأطراف، وبناء عليه اذا اتفق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم بنظر أي نزاع قد ينشأ في المستقبل، فإنه يتوجب عليهم الالتزام بهذا الشرط، ولا يجوز سحب تلك الموافقة من جانب أحد الأطراف [2].

كما وقد نصت المادة رقم (1/45) من اتفاقية واشنطن سالفة الذكر في فقرتها الاولى على أنه" لا يعد السبب في حد ذاته مسلماً بادعاءات الطرف الآخر"، في إشارة الى تكملة المبدأ النص على عدم جواز إيقاف إجراءات نظر المنازعات نتيجة انسحاب أحد الأطراف من التحكيم بتعمد التخلف عن الحضور، أو عدم المشاركة في إجراءات التحكيم، في محاولة لتعطيل الفصل في النزاع، فليس من شأن هذا الغياب أن يؤثر على الفصل في النزاع [3].

وجاء في فقرتها الثانية من ذات المادة لاتفاقية واشنطن على انه " اذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعة في أي مرحلة من مراحل الخصومة، يجوز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة الاكتفاء بما تم، وإصدار حكمها بناء على ذلك، ويجب على المحكمة اخطارها الطرف المتغيب أو الممتنع عن تقديم أوجه دفاعه بالطلب الذي تلقاه، أن تمنح هذا

(1) راجع المادة الثانية من اتفاقية واشنطن.

(2)طه سيد أحمد حنفي، دور التحكيم التجاري الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمياط، 2024، ص22.

(3) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص196.

الطرف مهلة لتدبر الأمر قبل اصدار حكمها، ما لم تقدر المحكمة عدم توافر النية لديه للحضور الى المحكمة أو السير في الخصومة " [1].

ويتضح من خلال النص السابق أنه يجوز للطرف الحاضر ان يطلب من محكمة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع، وذلك في حالة ما تبين لها ان عدم مشاركة الطرف المتغيب في الإجراءات يعود لظروف خارجة عن ارادته، فاذا ما اقتنعت المحكمة بوجود سوء نية لدى الطرف المتغيب، وان تغيبه يعود لرغبته في إطالة امد الإجراءات والفصل في الدعوى، فإنه يكون لها ان تنتقل الى المرحلة التالية، وتقوم بفحص موضوع النزاع، تمهيداً لإصدار حكمها بشأنه

وتُعد هذه من بين الضمانات التي تقرها القوانين الدولية والتي تلزم الدولة التي هي طرف في العقد أو أحد هيئاتها العامة أن تحترم تعهداتها والتزاماتها الخاصة بشرط التحكيم، كون ذلك الشرط يتسم بصفة الالزام والجدية، ووفاؤها هذا له الكثير من الآثار الإيجابية في بث روح الثقة في نفوس أطراف اتفاقيات الاستثمار، الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الاقتصاد المحلي.

وقد وجه بعض الفقهاء الكثير من النقد لنصوص اتفاقية واشنطن فيما يتعلق بعدم اتاحة الفرصة للطرف الغائب عن إجراءات التحكيم، المعارضة ضد الحكم الغيابي الصادر في النزاع من جانب محكمة التحكيم، معللين ذلك بأنه على المحكمة عدم تفسير غياب الطرف الثاني بمثابة قرينة ضده فيما يتعلق بجديته في متابعة إجراءات المحاكمة امامها[2].

(1) مصطفي موسي عبدالعظيم أحمد، خصوصية حسن النية أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2022، ص6.

(2) Margaret L Moses The Principles of International Commercial Arbitration .Cambridge University Press. Cambridge .2008 p.199

الخاتمة

أوضحنا من خلال هذه الدراسة أن ولاية القضاء في الدولة كأصل عام يختص بنظر كافة المنازعات التي تنشأ على اقليمها، وأيا كان جنسية أطراف النزاع، وطنيين كانوا ام أجانب، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها.

واستثناء من هذا الأصل فان منازعات الاستثمار تخضع في كثير من الأحيان الى التحكيم الدولي، وقد أُنشأت لذلك مراكز عديدة من أهمها المركز الدولي للتحكيم باعتباره هيئة مستقلة لفض المنازعات التي تحصل بين الدول المضيفة أو إحدى الهيئات التابعة لها والمستثمر، او أي مركز تحكيم دولي اخر وذلك بالاتفاق المسبق بين طرفي العقد (الدولة والمستثمر الأجنبي). وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

النتائج:

1- تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان عملية التحكيم قد يتم اعاقتها من قبل الدولة المتعاقدة نتيجة مشاكل عدة، منها تمتع الدولة باعتبارها طرف في التعاقد بمركزٍ متميز تسعى للمحافظة عليه، سواء في مرحلة ما قبل بداية إجراءات التحكيم، أو خلال مرحلة التحكيم، أو حتى فيما بعد عند صدور أحكام التحكيم، مثل التشكيك في قابلية موضوع النزاع للتسوية بهذه الطريقة وغيرها من الاعتراضات.

2- تم تبني العديد من المبادئ اللازمة الرئيسية منها والمكملة، في التشريعات الوطنية لضمان الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها في الدوائر المختصة، واوضحنا في هذه الدراسة بأن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المُنشأ بموجب اتفاقية واشنطن، الصرح الدولي الامثل المتاح للمستثمرين الأجانب من الافراد والشركات الخاصة، للوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة المضيفة للاستثمار في العملية التحكيمية، ويوفر المزيد من الضمانات لهم من خلال تخصصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

3- كما وأنه على الرغم من ان الكثير من الاتفاقيات التي أوضحت عدد من الشروط الهامة لأجل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، غير انها تجاهلت تحديد الشروط المتعلقة بالتنفيذ وتركته للقواعد الخاصة بقانون المرافعات في الإقليم المطلوب اليه التنفيذ، وهو ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم التي نصت على أن" تعترف الدول المتعاقدة بسلطة التحكيم وانفاذ أوامر التحكيم وفقا لقواعد المرافعات المستخدمة في الإقليم الذي يطلب فيه التنفيذ ووفقا للشروط المنصوص عليها "

4- ان تحكيم المركز الدولي بالاستناد الى القوانين الوطنية ذات الصلة بالاستثمار يمثل نوعا من أنواع التحكيم الاجباري، ذلك لأن الأطراف ملزمون بناءً على ما جاء في بنود العقد باللجوء للتحكيم في المركز الدولي او غيره من المراكز، وان هنالك من يقول بخلاف ذلك، حيث يشترط موافقة الأطراف المتنازعة، وهذا ما جاء متوافقاً مع اتفاقية واشنطن.

5- ان وجود صلة وثيقة بين قوانين الاستثمار العراقية حديثة النشأة واحكام مراكز التحكيم الدولية المتعددة، يجعل من المتوقع حدوث نزاعات بين الأطراف المعنية حول تفسير وتطبيق هذه القوانين، ويتم البت فيها عن طريق تحكيم المركز الدولي، كذلك من المعروف أن التوجه غير المتوازن قد يؤثر بشكل مباشر على مسار هذه المنازعات الاستثمارية، وبالتالي يؤثر في أحكام المركز الدولي للتحكيم، وهو ما قد يقود الى آلية تحكيم يغلب عليها مصالح المستثمر الأجنبي في تحقيق الربح الاقتصادي على مصالح تحقيق النمو المنشود في الدولة المتعاقدة من الجانب الاقتصادي لا سيما في القطاع الخاص.

التوصيات: هنالك عدد من التوصيات نوردها كما يلي:

1-ضرورة صياغة عقود الاستثمار بدقة متناهية عن طريق مختصين وخبراء قانونيين لتفادي اللبس الحاصل في تفسير فقرات العقد، الامر الذي يؤدي الى إثارة مشكلة ما تعيق العملية التحكيمية

2- تفادي اتخاذ قرارات إدارية أحادية الجانب، او اصدار تشريعات يترتب عليها نتائج تلحق الضرر بالاستثمار الأجنبي وتتسبب في خسارة الأطراف المتعاقدة (الدولة المضيفة والمستثمر) على حدٍ سواء.

3-توضيح كافة البيانات المتعلقة بالمحكمين، واتفاق التحكيم، لتيسير الإجراءات وتسهيل مهمة الهيئة التحكيمية.

4-تدريس مادة التحكيم التجاري الدولي في مجال الاستثمار وغيره في جميع كليات الحقوق بهدف اعداد أجيال متخصصة في ذلك.

5-ضرورة التدخل التشريعي بما يخص القوانين الوطنية ذات العلاقة بالاستثمار من أجل مواجهة المستجدات الحديثة، حيث يشترط بضرورة كتابة اتفاق لاحق على حق اللجوء الى المركز الدولي للتحكيم.

6-على المشرع العراقي الاهتمام بصياغة الشروط العقدية، بوصفها أساس الفصل في المنازعات، ولا سيما تلك الشروط ذات العلاقة بعقود الاستثمار.

قائمة المصادر:

أولا-القوانين

1- قانون التحكيم والاتفاقات الدولية العراقي رقم 14 لسنة 2021
2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994
3- قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
4- مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة 2011
5- نظام تنظيم التجارة الالكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2025
6- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل
7- اتفاقية واشنطن سنة 1965
8- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لعام 2008 وتعديلاته

9- قانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة المصري رقم (43) لسنة 1974

ثانياً-الكتب

1) احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كوسيلة تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

2) اذياب المغربي اذياب علي، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2022.

3) اشرف عبدالعليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة والدولية: دراسة فقهية قضائية مقارنة ، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006.

4) إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.

5) حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

6) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

7) سمير فرنان بالي، قضايا التحكيم في الدول العربية، ج1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008

8) صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول ومشكلات منازعات القوانين دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006

9) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، د ط ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006

10) عباس علي محمد، نبيل جعفر عبدالرضا، أنماط العقود النفطية في العالم، الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2023

11) عبدالباسط محمد عبدالواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005

12) عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ج2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008

13) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة ، الجزائر سنة 2004

14) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2008

15) محمود السيد عمر التحيوي ، مفهوم التحكيم الاختياري و التحكيم الاجباري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر،2002

16) محمود بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

17) مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: ج3، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013

18) منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997

19) هاني محمد المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014

ثالثاً-الرسائل الجامعية

1) حسناء وسيم حسين عبد اللطيف، الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025

2) حمد دهام الرشيدي، اتفاق التحكيم في المشكلات العملية والقانونية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والقانون النموذجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022

3) دعاء هاني حجازي، خصوصية التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2024.

4) طه سيد أحمد حنفي، دور التحكيم التجاري الدولي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمياط، 2024

5) فارس محمد الدليمي، النظام القانوني لعقود الاستثمار- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2022

6) محمد منصور صقر، دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2023.

7) مصطفي موسي عبدالعظيم أحمد، خصوصية حسن النية أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2022

8) مكي شاكر محمود، ابطال قرار التحكيم التجاري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018

9) مهند محمد سالم علي بهجت، التنظيم القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في العراق: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2025.

10) نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003

رابعاً-الدوريات والبحوث المنشورة

1) أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 29-30 ابريل 2015، تحت عنوان (القانون والاستثمار)، 2015

2) حاتم خليفة برسيم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مجلة الهندسة والتنمية، المجلد رقم (16)، ع2، 2012

3) حاتم محمد سلام أرحومة، حصانات الدول في القانون الدولي :الأساس والمجالات التطبيقية، المجلة الليبية للدراسات الاكاديمية المعاصرة، مج3، ع2، 2025

4) غسان علي، أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج43، ع3،2021

5) محمد احمد طلعت سعيد، رقمنه المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة القانون والتكنولوجيا، مج3، ع1، كلية القانون بالجامعة البريطانية، 2023

6) محمد حسين عويد، محمد صادقي، إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج4، ع11، 2023

7) ممتاز مطلب خبصي، إشكالية التحكيم امام المركز الدولي (الاكسيد) بالاستناد لقوانين الاستثمار الداخلية (العراق نموذجا)، مجلة المعهد، العراق، ع4، 2021.

خامساً- المصادر باللغة الأجنبية

1) Suzan Franck, Conflating Politics and development? Examining Investment Treaty Arbitration Outcomes, Virginia Journal of International Law, 2014

2) Ibironke Odumosu, The Antinomies of the (Continued) Relevance of ICSID to the Third World, San Diego International Law Journal, 2007

3) Margaret L Moses The Principles of International Commercial Arbitration .Cambridge University Press. Cambridge .2008